لانهم زادوا على رمضان أياما وسبب ذلك
ان ملكهم مرض فنذر الله ان شفي ليزيدن في
الصيام اياما فجعلها عشرة فصارت أربعين
يوما وتوسعوا في ذلك حتى ضلوا ضلالا كبيرا
لعنهم الله ما داموا على ذلك ولا يشترط عندنا
تبييت النية من الليل بل من أول الليل الى ما
قبل نصف النهار ظرف لها والمعتبر في نصف النهار
من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى والذي
لا يشترط فيه تبييت النية ثلاثة أقسام أداء
رمضان وأداء النذر المعين زمانه وأداء
النفل ولا يشترط تعيين المنوى من هذه
وأما ما يشترط فيه تبييت النية وتعيينها
فهو أربعة أقسام قضاء رمضان وقضاء ما

افسده

ما أفسده من النفل والنذر المطلق باب
من لا يفسد الصوم وهو ما لو اكل ناسيا او
شرب كذلك او جامع ناسيا او أنزل بنظر أو فكر
ولو دواما أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او
احتجم أو اغتاب أحدا أو نوى الفطر ولم يفطر
أو دخل في حلقه دخان بلا صنعه او غبار
من الطاحون أو ذباب أو أصبح جنبا أو صب
في ذكره دهنا أو زيتا او خاض نهرا فدخل
الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج منها
درن أي وسخ ولو أدخله ثانيا أو رجع مخاطه
في خيشومه أو ابتلعه عمدا أو غلبه القيئ
أو عاد في حلقه ما غلبه من القيئ بغير صنعه
او استقاء أقل من ملئ الفم او أكل ما بين أسنانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)